

كشف الرموز

[509] [وإذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الاظهر، ما لم يشترطه المشتري، ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا. ولو باع واستثنى الرأس أو الجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه. ولو اشترك جماعة في شراء حيوان واشترط أحدهم الرأس والجلد بماله، كان له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط. ولو قال له: اشتر حيوانا بشركتي صح، وعلى كل واحد نصف الثمن. ولو قال: الربح لنا ولا خسران عليك، لم يلزم الشرط.] الفصل السابع في بيع الحيوان " قال دام طله " : وإذا بيعت الحامل، فالولد للبائع على الاظهر الخ. قد ذكرنا هذا البحث عند ذكره الشجرة المثمرة، فلا اعادة. " قال دام طله " : ولو باع واستثنى الرأس أو الجلد، ففي رواية السكوني، يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه. هذه رواها النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بغيرا واستثنى البيع (البائع خ ل) الرأس أو الجلد، ثم بدا للمشتري ان يبيعه؟ فقال للمشتري: هو شريكك على قدر الرأس والجلد (1). وأفتى على هذا الشيخ وأتباعه. (1) الوسائل باب 22 حديث 2 من أبواب بيع الحيوان.